وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف– المسيلة

كليــة الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

محاضرات موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر قانون أعمال

في مقياس:

الملكية الصناعية والتجارية

إعداد الدكتورة: بن حليمة ليلى (أستاذ محاضر أ)

السنة الجامعية:2021/2020

مقدمة:

تنقسم الحقوق إلى حقوق مالية يمكن تقويمها بالنقود وحقوق غير مالية متعلقة بشخصية الإنسان لها مميزات خاصة من حيث عدم إمكانية تقويمها بالنقود، وحقوق مختلطة وهي الحقوق التي يمتزج فيها جانبان: جانب مالي يمكن تقويمه بالنقود وجانب غير مالي لا يمكن تقويمه بالنقود، وأبرز أمثلة الحقوق المختلطة هي الحقوق الذهنية، هذه الأخيرة هي سلطات خولها القانون للشخص على نتاج فكره وثمرة جهده الذهني الذي برزت فيه شخصيته، وللإنتاج الفكري بكل أنواعه دور هام بين مختلف أنواع الإنتاج الذي يقوم به الإنسان، الأمر الذي أدى إلى بروز موضوع حقوق الملكية الفكرية على الواجهة الدولية، لاسيما مع تزايد الإدراك بعمق تأثيرها على تطور النظام الاقتصادي الحديث والتجارة الدولية، وتظهر بالتالي أهمية حمايتها لما لها من تأثير في رفع المستوى الثقافي والحضاري للشعوب والدول.

وإذا كانت ملكية الأشياء المادية غريزة فطرية، فإن ملكية الأفكار أكثر التصاقا بالإنسان، ذلك أنه نتاج وثمرة قريحته وعقله، وتراكم لمجهود ذهني مضن، وقد يصل أحدنا بفكره إلى ما لا يصل إليه غيره مما فضله الله واجتباه به عن غيره بهذه الملكة التي يصطلح على تسميتها بالإبداع أو الابتكار، وقد نهضت الحضارات المختلفة في العالم على أكتاف المبتكرين والمبدعين ولا زالوا يفنون جهدهم ووقتهم في خدمة البشرية جمعاء، ولم يهتم بهم المجتمع كما ينبغي إلا بعد أن وجد أصحاب رؤوس الأموال والشركات في الإبداع مجالا خصبا للاستثمار، فحثوا دولهم على التدخل لحماية حقوق الملكية الفكرية تحت عدة مسميات، بل لا نبالغ في القول إن قلنا أن هذه الملكية تعد من أبرز سمات عصرنا الحاضر الذي اتسم بالتقدم في كل جوانب الحياة البشرية، بما فيها الجوانب الاقتصادية، هذا التقدم الذي صاحبه تطور في الملكية الخاصة، وبروز أنواع من الحقوق المتعلِقة بها، لم تكن معروفة من قبل، حيث شهد العالم كله هذا التطور المهول في ظل تطور رهيب في مجال الصناعات والابتكارات العلمية والتكنولوجية الحديثة والإلكترونيات خاصة التي هي نتاج العقل البشري المفكر.

وكما لا يخفى على أحد اليوم أن معيار التفاضل بين الأمم هو في قدرة أبنائها على الابتكار، ولعل التفاوت في تملك الحقوق الفكرية، قد قسم العالم إلى مجموعات متفاوتة في مضمار التقدم والتخلف، فهناك العالم المتطور والعالم السائر في طريق التطور وعالم

متخلف، بل وقد أصبح تحديد قوة الدولة يعتمد على مقدار ما تملكه من الحقوق الفكرية، لاسيما الصناعية منها، فالتفاوت في امتلاك هذه الحقوق بين الدول يترتب عليه تفاوت شديد في درجة الإنتاج وجودته ومستوى الدخل القومي، وكذلك مستوى معيشة الفرد، فضلا عن أن صوت الدولة في المحافل الدولية يعلو كلما امتلكت قدرا أكبر من هذه الحقوق.

فالعالم اليوم يمر بمرحلة جديدة، من أهم سماتها التسابق العلمي والتكنولوجي، فأصبحت معايير التقدم مرتبطة بقدرة الدول على امتلاك أسرار التكنولوجيا والسيطرة عليها، لهذا أصبح الاقتصاد العالمي في المرحلة الأخيرة يعنى ويهتم أكثر بإنتاج الفكر والمعرفة، إلى درجة بروز مصطلح جديد هو"اقتصاد المعرفة"، والذي يمثل اتجاها حديثا في الرؤية الاقتصادية العالمية، ينظر إلى المعرفة بوصفها محرك العملية الإنتاجية، والمدخل الرئيسي فيها، إذ تلعب دورا رئيسيا في خلق الثروة غير المعتمدة على رأس المال التقليدي ولا على المواد الخام أو العمال، إنما تعتمد بشكل رئيسي على رأس المال الفكري، ومقدار المعلومات المتوفرة لدى جهة ما، وكيفية تحويل هذه المعلومات إلى معرفة، ثم كيفية توظيف المعرفة لإنتاج التكنولوجيا للإفادة منها بما يخدم البعد الإنتاجي.

ومن مجالات الملكية الفكرية نجد حقوق الملكية الأدبية والفنية التي تضم حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وحقوق الملكية الصناعية التي ظهرت بوادرها خلال العصور الوسطى وذلك بظهور العلاقات التجارية غير أنه لم يتأكد كيانها ونظامها القانوني إلا في منتصف القرن 19 ميلادي والذي بدأ فيه عصر التكنولوجيا الحديثة بسبب الثورة الصناعية وكثرة الاختراعات التي تأكدت حاليا بدخول وتيرة الثورة التكنولوجية في رحاب العولمة والتفتح على الاستثمار الأجنبي، إذ تعد حقوق الملكية الصناعية من أحدث فروع القانون إضافة إلى كونها تشكل دعامة رئيسية في اقتصاد أي دولة أو مجتمع، إذا ما تم الاهتمام بها وحمايتها على الشكل الأمثل. وعليه أصبح الاهتمام بالملكية الصناعية يقتضي توفير كافة السبل الكفيلة من الحماية اللازمة للمكتشفين والمبدعين ولحقوقهم بما يعود بالنفع والخير على كل من الدولة والمبدع على حد سواء.

ولعل ما يؤكد الأهمية البالغة لحقوق الملكية بوجه عام وحقوق الملكية الصناعية بشكل خاص إقرارها ضمن الإعلانات والمواثيق الدولية، وقد تجلت هذه الأهمية بشكل واضح بعد أن شغلت حيزا من مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إذ يعتبر حق الملكية مقدسا كحقوق الإنسان المكرسة فيه، فضلا عن التنصيص على هذا الحق في شتى الدساتير

انطلاقا من مفهومه الواسع كأقدس الحقوق العينية الأصلية على الإطلاق، وأكثرها ارتباطا بشخصية الإنسان وعلى اعتبار غريزة التملك التي يحميها القانون الدولي ويكرسها.

ولذلك سعت معظم الدول إلى إدراج مواضيع الملكية الفكرية عموما والملكية الصناعية على الخصوص ضمن السياسات الوطنية باعتبارها أداة أساسية في تنمية المجتمعات فقامت بسن التشريعات التي تكفل صون هذه الحقوق من الضياع أو الانتهاك أو التعدي، كما رافق ذلك اهتمام دولي تمثل في إيجاد العديد من الاتفاقيات الدولية المنظمة لحماية هذه الحقوق في إطار دولي محكم يضمن حماية فعالة له، وقد اعترف المشرع الجزائري بحقوق الملكية الفكرية من خلال ما أقره الدستور الجزائري لسنة 2020 في المادة 74 الفقرة 01،02،03 بقوله:" حرية الإبداع الفكري، بما في ذلك أبعاده العلمية والفنية مضمونة. لا يمكن تقييد هذه الحرية إلا عند المساس بكرامة الأشخاص أو بالمصالح العليا للأمة أو القيم والثوابت الطبيعية. يحمي القانون الحقوق المترتبة على الإبداع الفكري".

كما نص القانون المدني الجزائري في المادة 687 منه على:" تنظم قوانين خاصة الحقوق التي ترد على أشياء غير مادية"، وعليه تعرف الملكية الصناعية بأنها:"سلطة مباشرة يمنحها القانون للمتعاملين الاقتصاديين في الصناعة والخدمات، ترتب لصاحبها مصالحا يستفاد منها ماليا عن طريق طرحها للتداول بكافة العقود الموضوعية التي ينتج عنها آثارا مالية، وبالتالي فهي قابلة للتصرف فيها، أو هي:"مجموع الحقوق الموجهة لحماية الإبداعات أو الاختراعات ذات الطبيعة الصناعية أو العلامات المميزة ذات الغرض الصناعي أو التجاري، والمحدد من طرف القانون بشكل حصري". إذن يعد موضوع الملكية الصناعية من أهم المسائل التي تؤثر في حياة الناس، بل وفي الاقتصاد البشري، كما يعد من أهم حقوق الإنسان لاعتبار الملكية ظاهرة من ظواهر المجتمع البشري، وغريزة من غرائز الإنسان التي وجدت منذ فجر التاريخ مع وجود الإنسان، وإن اختلفت مفاهيمها ووسائلها ونظمها، باختلاف الشعوب والأمم والديانات، وهي تعبر عن غريزة الاستئثار والحيازة وحب الغنى لدى الإنسان. وعليه تنقسم حقوق الملكية الصناعية إلى قسمين رئيسيين هما:

– حقوق الملكية الصناعية التي تضم العناصر ذات القيمة النفعية وهي:(براءة الاختراع، التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، الرسوم والنماذج الصناعية).

– حقوق الملكية الصناعية التي تضم العناصر ذات القيمة الفنية وهي:(العلامة التجارية، وتسمية المنشأ).